أحكام هامة لمحكمة النقض خاصة

كيف يتنازل المحامي عن الوكالة والإجراءات اللازمة

قضت محكمة النقض : لا يجوز للمحامى أن يتنازل عن التوكيل فى وقت غير لائق ويجب عليه أن يخطر موكله بكتاب موصى عليه بتنازله وأن يستمر فى إجراءات الدعوى شهراً على الأقل متى كان ذلك لازماً للدفاع عن مصالح الموكل ، ويتعين على المحكمة تأجيل الدعوى المدة الكافية لتوكيل محام آخر " يدل على أن الحكمة التي تغياها المشرع من وجود تأجيل الدعوى في حالة تنازل المحامى عن التوكيل هى تمكين الموكل من توكيل محام آخر للدفاع عن مصلحته فيها مما مقتضاه أن الحكمة من التأجيل تنتفى فى حالة ما إذا كان قد وكل محامياً آخر بالفعل وباشر الحضور عنه فى الدعوى .

opelkandl.com

تحديد الإجراءات التي يجب علي المحامي معتزل الوكالة إتباعها نفي للمسئولية

قضت محكمة النقض : النص علي أنه لا يجوز للمحامى أن يتنازل عن التوكيل فى وقت غير لائق و يجب عليه أن يخطر موكله بكتاب موصى عليه بتنازله و أن يستمر فى إجراءات الدعوى شهراً على الأقل متى كان ذلك لازماً للدفاع عن مصالح الموكل ، و يتعين على المحكمة تأجيل الدعوى المدة الكافية لتوكيل محام آخر " دل على أن المشرع – و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لم يقصد من هذا النص سوى تمكين الخصم من إبداء دفاعه إذ تنازل محاميه عن التوكيل .

سبب تأجيل المحكمة نظر الدعوى في حالة تنازل المحامي عن التوكيل

قضت محكمة النقض : أن مناط تأجيل نظر الدعوى لتغير المحامى الموكل قاصر على حالة تنازل المحامى عن التوكيل و ذلك لتمكين الخصم من توكيل محام آخر للدفاع عن مصلحته فيها أما إذا كان قد وكل محامياً آخر بالفعل و باشر الحضور عنه فى الدعوى فلا موجب للتأجيل .

الأسباب المتعددة لانقضاء وكالة الأستاذ المحامي

انقضاء الوكالة بوفاة المحامي وعزله واعتزاله

التزام الموكل بإعلان الأستاذ المحامي بإلغاء التوكيل

قضت محكمة النقض : ألزم الشارع الموكل أن يعلن عن انقضاء الوكالة و حمله مسئولية إغفال هذا الإجراء . فإذا انقضت الوكالة بالعزل أو الاعتزال و لم يعلن الموكل خصمه بذلك سارت الإجراءات صحيحة فى مواجهة الوكيل . كذلك إذا انقضت الوكالة بوفاة الوكيل أو بعزله أو باعتزاله فإن ذلك لا يقطع سير الخصومة و يتعين على الموكل أن يتقدم إلى المحكمة لتمنحه أجلاً مناسباً يتمكن فيه وكيله الجديد من مباشرة الدعوى فإن هو تخلف عن ذلك أعملت المحكمة الجزاء الذي رتبه القانون على غياب الخصم .

مدي جواز اعتراض الأستاذ المحامي علي إلغاء توكيله

قضت محكمة النقض : إذا كانت المطعون عليها قد أنهت توكيلها إلى محاميها فإنه لم تعد له صفة فى تقديم مذكرة أو الحضور عنها فى الطعن و لو ادعى بعدم جواز إنهاء الوكالة لصدورها لصالح الغير و ذلك دون رضاء منه استنادا للمادة ٥١٧ من القانون المدني ، متى كان المحامى لم يقدم الدليل على صحة هذا الإدعاء.

سبب انقضاء الوكالة بوفاة الموكل والوكيل " الأستاذ المحامي "

قضت محكمة النقض : تنص المادة ٤١٧ من القانون المدني على أن الوكالة تنتهى بموت الموكل أو الوكيل ، و قد ورد هذا النص فى حدود الاستثناء الذى قررته المادة ٥٤١ من القانون المدني ، فلا ينصرف أثر عقد الوكالة بعد وفاة الموكل أو الوكيل إلى ورثته بوصفهم خلفاً عاماً ، لأن المشرع افترض أن إرادة المتعاقدين الضمنية إتجهت إلى إنقضاء عقد الوكالة بوفاة أيهما اعتبارا بأن هذا العقد من العقود التى تراعى فيها شخصية كل متعاقد .

أسباب البراءة في جريمة تزوير المحررات العرفية واستعمالها

الأساس القانوني :

تنص المادة ٥١٢ من قانون العقوبات : كل شخص ارتكب تزوير فى محررات أحد الناس بواسطة إحدى الطرق السابق بيانها أو استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل .

الأساس القانوني :

تنص المادة ٤١٢ من قانون العقوبات : من استعمل الأوراق المزورة المذكورة فى المواد الثلاث السابقة وهو يعلم بتزويرها بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنين إلى عشر .

المحرر العرفي موضوع جريمة التزوير

المحرر هو كل مسطور ينتقل به فكر أو معني من شخص لأخر حال الاطلاع عليه أيا كانت طبيعة المحرر أو مادته أو اللغة التي كتب بها ، والمحرر العرفي هو كل محرر ليست له أي صفة رسمية ولذا فالمحررات العرفية تتميز بالكثرة وباختلاف أنواعها ومن أمثلتها : عقد البيع والإيجار – سندات الديون – المخالصات :

obeikandl.com

الدفع الأول

الدفع بانتفاء الركن المادي لجريمة تزوير المحرر العرفي

مدخل الدفع : يشترط أن يكون المحرر المستعمل مزورا أي أن يتوافر في المحرر جميع الأركان اللازمة لوجود جريمة التزوير وهي تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون مع وجود القصد الجنائي الذي من شانه إحداث ضرر.

من قضاء محكمة النقض في اشتراط أن يكون المحرر المستعمل محررا مزورا بأحد الطرق التي نص عليها القانون.

من المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة في محرر عرفي بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون يكفي لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه فى الوقت الذي وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير سواء كان المزور عليه أم أي شخص وكان هذا الضرر محتملا.

(الطعن رقم ١٣٢٦ لسنه ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٢/١٢/٥)

أن مجرد تغيير الحقيقة في محرر عرفي بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون يكفي لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه فى الوقت الذي وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير سواء كان المزور عليه أم أي شخص وكان هذا الضرر محتملا.

(الطعن رقم ٥٧٢ لسنه ٦٩ ق جلسة ٢٠٠١/١/١٩٨)

opeikandi.com

الدفع الثاني

الدفع بانتفاء ركن استعمال المحرر العرفي المزور

مدخل الدفع : فعل الاستعمال يقع حتما بمجرد تقديم المحرر لجهة المقدمة إليه أو للاحتجاج به ولا يهم بعد ذلك تحقق النتيجة المرجوة من تقديم المحرر أو النزول عنه .

من قضاء محكمة النقض فى بيان مفهوم استعمال المحرر المزور

استعمال المحرر له معني عام يندرج فيه كل فعل إيجابي يستخدم المحرر الزور والاستناد إلى ما دون فيه يستوي فى ذلك أن هذا الاستعمال قد بوشر مع جهة رسمية أو مع موظف عام أو كان حاصلا على معاملات الأفراد.

(الطعن رقم ١٥٥٢ لسنه ٧١ ق جلسة ٢٠٠١/١/٩)

استعمال المحرر له معني عام يندرج فيه كل فعل إيجابي يستخدم المحرر الزور والاستناد إلى ما دون فيه يستوي فى ذلك أن هذا الاستعمال قد بوشر مع جهة رسمية أو مع موظف عام أو كان حاصلا على معاملات الأفراد.

(الطعن رقم ١٥٥٢ لسنه ٧١ ق جلسة ٢٠٠١/١/٩)

استعمال المحرر أو المستند المزور يعني إطلاقه فى التداول لتحقيق الأغراض والأهداف التي يتغياها والتي تم التزوير من أجلها ، ولاستعمال المحرر لدى قضاء النقض مفهوم محدد يعني استعمال المحرر له معني يندرج فيه كل فعل إيجابي يستخدم المحرر الزور والاستناد إلى ما دون فيه يستوي فى ذلك أن هذا الاستعمال قد بوشر مع جهة رسمية أو مع موظف عام أو كان حاصلا على معاملات الأفراد .

(الطعن رقم ١٥٥٢ لسنه ٣٠ ق جلسة ١٩٦١/١/٩)

obeikandl.com

الدفع الثالث

الدفع بانتفاء علم المتهم بتزوير المحرر

مدخل الدفع : لا يكفي لتحقيق جريمة استعمال محرر عرفي مزور مجرد استعمال المحرر المزور بل يلزم أن يكون مستعمل المحرر أو المستند عالما بتزويره يتضح ذلك من نص المادتين ٤١٢ ، ٥١٢ عقوبات .

من قضاء محكمة النقض فى اشتراط علم المتهم بتزوير المحرر.

.....، والاشتراك فى التزوير يفيد علم التهم بالاشتراك بان الورقة التي يستعملها مزورة ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم تحدثه عن ركن العلم فى جريمة استعمال الورقة المزورة بالنسبة للمشترك فى تزويرها.

(الطعن رقم ١٨٤ لسنه ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٨)

العلم بالتزوير لا يفترض بل يثبت لتصح المسألة الجنائية .

من المقرر أنه لا تقوم جريمة استعمال الورقة المزورة إلا بثبوت علم من استعملها بأنها مزورة ولا يكفي تمسكه بها أمام الجهة التي قدمت لها مادامت لم يثبن أنه هو الذي قام بتزويرها أو شارك فى هذا الفعل.

(الطعن رقم ١٢٦١ لسنه ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/٢/١٦)

التمسك بالورقة المزورة لا يكفي بثبوت العلم بتزويرها

مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي بثبوت العلم بتزويرها مادام الحكم لم يكن الدليل على أن المتهم هو الذي قارف التزوير أو اشتراك فيه .

(الطعن رقم ١٥٩٤ لسنه ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢٠)

opeikanal.com

التزام المحكمة قانونا بالتثبت من علم المتهم بتزوير المحرر أو المستند.

لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن ركن العلم فى جريمة استعمال الأوراق المزورة مادامت مدوناته تكفي لبيانه ولما كان الثابت مساهمة الطاعن فى مقارنة جريمة التزوير يفيد حتما توافر علمه بتزوير المحرر الذي أسند إليه استعماله فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله.

(الطعن رقم ١٣٢٦ لسنه ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٥)

(الطعن رقم ١٥٨٤ لسنه ٣٩ لسنه ١٩٦٩/١٢/٢٤)

obeikandl.com

التمسك بالمحرر المزور - مجرد التمسك -

لا ينهض دليلا على علم المتهم بالتزوير.

إن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي فى بون علم الطاعن بالتزوير فى جريمة استعمال المحرر المزور مادام الحكم لا يقدم الدليل على أن الطاعن هو الذي قارف التزوير أو اشتراك فى ارتكابه.

(الطعن رقم ٧٧٦ لسنه ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١١/٨)

لما كان قد أثبت جريمة استعمال البطاقة المزورة فى حق الطاعن وتمكن المتهم بذلك من استعمال البطاقة المزورة بان احتج بها بتقديمها فى المحضر رقم ٥٩٤ لسنه ٤٧٩١ جنح أتاى البارود الذي حرره النقيب ٠٠٠٠٠ رئيس وحدة مباحث المحمودية عدم ٠٠٠ بعد أن ضبط المتهم فى السوق يعرض للبيع بقرة تبين أنها مسروقة فان هذا حسبه يبرأ من قاله القصور فى بيان توافر عناصر الاستدلال .

(الطعن رقم ١٣ لسنه ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٤/٢٩)

لما كان الركن المادي فى جريمة استعمال الأوراق المزورة يتحقق باستخدام المزور فيما زور من أجله ويتم بمجرد تقديم ورقة تكون فى ذاتها مزورة تزويرا يعاقب عليه القانون وكان الطاعن لا يماري أنه قدم الورقة المزورة فى تحقيقات الجنحة رقم ٠٨٠٣ لسنه ٠٧٩١ مركز بنها وهو ما يتوفر به الركن المادي بجريمة الاستعمال فى حقه دون أن يغير من الأمر أن يكون قد تقدم بالورقة بصفته الشخصية أو بصفة نائبا عن غيره مادام أنه فى الحالتين عالما بتزوير الورقة التي قدمها فان ما يثيره من أنه قدم هذه الورقة بصفته وكيلا عن زوجته لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٢٤١ لسنه ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٧)

لما كان استعمال الورقة مع العلم بذلك ، يعاقب عليه القانون ، ولو كان محل ذلك محررا باطلا ، باحتمال حصول الضرر منه ذلك لأن المحرر باطل وأن جرده القانون من كل أثر ، فانه قد تتعلق

obeikandl.com

ثقة الغير ممن لا يتضح أمامه ما يشوبه من عيوب ويصح أن يخدع به من الناس من يفوتهم ملاحظة أو معرفة ما فيه من عيوب أو نقص ، وهذا وحده كاف لتوقيع حصول الضرر بالغير بسبب استعمال هذا المحرر ، فإذا ما استعمال هذا المحرر بالفعل كما هو الحال فى هذه الدعوى – على ما أثبته الحكم المطعون فيه – ولم يكتشف ما قدم إليه المحرر من موظفي مصلحة الأحوال تزويره وثبت استنادا إليه بعد واقعات الأحوال المدنية من ثبوت نسب وعلاقة زوجية فان الضرر يكون قد بات محققاً .

(الطعن رقم ٤٨٨٧ لسنه ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٣/١٠)

لما كان من المقرر أن مجرد تمسك المتهم بالمحرر المزور ، وكونه صاحب المصلحة فى التزوير ، لا يكفي بذاته فى ثبوت اقترافه التزوير أو اشتراكه فيه والعلم به ، مادام ينكر ارتكابه له – كالحال فى هذه الدعوى – وخلا تقرير المضاهاة من أنه محرر بخطه ، وإذا كان ذلك ، وكانت تقارير الخبراء المنتدبين فى الدعوى المدنية سالفة الذكر ، قد خلت جميعها مما يفيد أن التوقيع المقول بتزويره قد حرر بخط المتهم وخلت من ذلك أيضا أقوال شاهدي المدعين بالحقوق المدنية ، فان الاتهام المسند إلى المتهم يكون غير مدلول عليه بدليل تطمئن إليه المحكمة لإدانته وإلزامه بالتعويض المطلوب مما يتعين معه القضاء بإلغاء الحكم المستأنف ، وببراءة المتهم مما أسند إليه .

(الطعن رقم ١٦٣٧ لسنه ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٠)

حكم هام جداً

قيام الطاعن كمحام بتحرير بيانات العقد دون التوقيع كطلب موكله ليس من شانه أن يجعل فاعلا اصليا فى جريمة التزوير فى المحرر العرفى أو شريكا فيها ، لما كان وكان ما شهد به شاهدا الإثبات – على السياق الذي أورده الحكم المطعون فيه – لا يتأدى بالضرورة القول بان التوقيع على المحرر انف الذكر صدر من الطاعن ، كان الحكم المطعون فيه لم يشر إلى أن ثمة تقريرا بالمضاهاة يفيد أن التوقيع على العقد تم بمعرفة الطاعن ، كما خلا مما يفيد أن الطاعن اشتراك مع غيره بطريق من طرق كمحام بتحرير بيانات العقدي دون التوقيع عليه ، كطلب موكله ليس من شانه – على ما سلف بيانه – أن يجعله فاعلا اصليا فى جريمة التزوير فى المحرر العرفى أو شريكا فيها ، فان الحكم يكون قد يعاب بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، بما يعيبه ويوجب نقضه.

(الطعن رقم ٦٣٥٤ لسنه ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٢/١٥)

obeikandl.com

الدفع الرابع

الدفع بانتفاء القصد الجنائي تزوير المحرر العرفي

مدخل الدفع : يجب توافر القصد الجنائي فى جريمة التزوير - كأحد أركانها - ويتحقق ذلك بأن يكون المتهم عالم بحقيقة الواقعة المزورة وأن يقصد تغيير الحقيقة فى الورقة المزورة بنية استعمالها فيما زورت من أجله والاحتجاج بها على اعتبارها صحيحة .

من قضاء محكمة النقض فى عدم اشتراط تحدث الحكم الصادر بالإدانة عن ركن العلم بالتزوير استقلالا.

الأصل أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن ركن العلم فى جريمة استعمال المحرر المزور مادامت مدوناته تعني عن ذلك ومن ثم فان الحكم المطعون فيه قد أبان بوضوح ودلل فى عبارات سائغة على قيام ركن العلم فى حق الطاعن بما يكفي لحله واثبت أن الطاعن استعمل المحرر المزور مع علمه بذلك بأن قدم المحرر فى القضايا المشار إليها فيه فانه بذلك تتحقق العناصر القانونية لجريمة استعمال المحرر المزور التي أدانه الطاعن بها .

(الطعن رقم ١٢٤١ لسنه ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٧)

وقد قضي بأنه بتوافر علم الطاعن حتما بتزوير المحرر الذي استعمله مادام قد ثبت أنه اشترك فى مقارفه جريمة التزوير .

(الطعن رقم ١٢٤١ لسنه ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٧)

الدفع الخامس

الدفع بالتنازل عن المحرر المزور

مدخل الدفع : متى وقوع تزوير أو استعمال المحرر المزور فان التنازل عن المحرر ممن تمسك به لا أثر له على وقوع الجريمة ، لكن تنازل المتهم عن التمسك بالمحرر سند الجنحة وتراضي المدعي بالحق المدني بذلك ليحمل دلالة لا تجحد علي تماحي الضرر المتصور عن هذا الجريمة وهو ما يحمل بين طياته أسباب الحكم بعقوبة مشمولة بإيقاف التنفيذ ، والرأي مفوض للهيئة الموقرة .

من قضاء محكمة النقض فى بيان التنازل عن المحرر المزور وأثره على قيام جريمة التزوير فى محرر عرفي .

من المقرر أنه متى وقوع تزوير أو استعمال المحرر المزور فان التنازل عن المحرر ممن تمسك به لا أثر له على وقوع الجريمة . ولما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متي وقع التزوير أو استعمال المحرر المزور ، فان التنازل عن المحرر المزور ممن تمسك به لا أثر له على وقوع الجريمة ، ولا يعيب الحكم عدم تعرضه بتنازل الطاعن عن التمسك بالمحرر المزور فان المحكمة فى أصول الاستدلال لا تلتزم بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات أثر فى تكوين عقيدتها ، وعليها أن هي التفتت عن أي دليل أخر لأن فى عدم أيراها له ما يفيد أطرحه ، لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه يعد أن أورد ما رتب عليه اقتناعه من الأدلة المطروحة فى الدعوى ثبوت التهمتين المستندتين إلى الطاعن ودانه عنهما وعوض لما كان ذلك ، وكان البين من مراجعة محاضر جلسات المحاكم أمام محكمة أول درجة أن الدفاع عن الطاعن لم يطلب سماع الشهود وكانة الأصل أن المحكمة الاستئنافية تحكم على مقتضى الأوراق وهي لا تجري من التحقيقات إلا ما تري لزوما لإجرائه وكان الثابت أن دفاع الطاعن وأن أبدي أمام المحكمة الاستئنافية طلب سماع الشهود ٠ فانه يعتبر متنازلا عنه بسكوته عن التمسك به أمام محكمة أو درجة . هذا فضلا عن أن الحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الطلب وخاص إلى رفضه بما يسوغه . ومن ثم فان النعي على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع يكون فى غير محله

(الطعن رقم ٥٦٧ لسنه ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٤)

نموذج

إشكال بوقف تنفيذ عقوبة سالبة للحرية مقدم من محامي المتهم

السيد الأستاذ المستشار / المحامي العام لنيابات .....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / ..... المحكوم ضده بالحبس فى الجنحة رقم ..... لسنة ..... جنح ..... والمستأنفة برقم ..... لسنة ..... والمؤيد استئنافيا بجلسة د/د/ددد م ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي

الموضـوع

حيث أنه صدر ضد الطالب الحكم :

" تذكر العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها "

وقد تأيد هذا الحكم استئنافيا بجلسة د/د/ددد م وقد قرر بالطعن بالنقض فى الحكم الاستئنافي المذكور بجلسة د/د/ددد م برقم تتابع ..... بتاريخ د/د/ددد م.

ونظرا لأن الطالب المحكوم عليه قد تصالح مع المجني عليه (الشاكي) فى الاتهام محل

الحكم المذكور وتضمن هذا التصالح صراحة تنازل الشاكي عن حقوقه محل الحكم المذكور والذي ترتب عيه صدور الحكم بالحبس الذي (تنفذ أم لم ينفذ) بتاريخ د/د/ددد م.

ولما كان الأمر كذلك وكان يحق للطالب الاستفادة فى هذا التصالح والتنازل طبقا للتعديلات الجديدة الصادرة بموجب القانون رقم ٤٧١ لسنة ٨٩٩١ بشان تعديل بعض مواد قانوني الإجراءات الجنائية والعقوبات وذلك بالمادة ٨١/أ مكرر.

وذلك بتقديم هذا الأشكال طبقا للقانون باعتباره القانون الاصلح للمتهم والواجب التطبيق حاليا

فضلا عن كون المتهم مريضا وحالته الصحية سيئة وتنفيذ العقوبة قد يزيدها سوءا الأمر قد يؤدي به ويحق معه له تقديم هذا الأشكال.

لـذلك

يلتمس الطالب من سيادتكم التكرم بقبول هذا الأشكال وتحديد أقرب جلسة لنظره أمام المحكمة المختصة طبقا للقانون لتقضي عدالتها

أولا :: بقبول الأشكال شكلاً.

ثانياً ::: وفى موضوعه بإيقاف تنفيذ الحكم المستشكل فيه للأسباب الواردة بهذا الأشكال مع ما يترتب على ذلك من أثار.

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام

وكيل المتهم ..... المحامي

opeikandl.com

نموذج

إشكال بوقف تنفيذ عقوبة مقدم من محامي المتهم للتنفيذ علي شخص خطأ

السيد الأستاذ المستشار / المحامي العام لنيابات .....

تحية طيبة وبعد؛

مقدمه الأستاذ ..... المحامي بصفتي وكيلاً عن السيد ..... والمودع حالياً بسجن .....

الموضـوع

بتاريخ د/د/ددم ألقت مباحث تنفيذ الأحكام القبض علي موكلي السيد ..... بدعوى صدور حكم جنائي نهائي ضده .

" تذكر مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها ورقم القضية ونوعها "

وحيث أن واقعة القبض قد لاقت محلاً غير صحيح ، فالمقبوض عليه ليس هو المحكوم عليه الحقيقي وإنما يتشابه اسمه فقط ثلاثياً مع المحكوم عليه والمتهم الحقيقي .

لـذلك

يلتمس الطالب من سيادتكم التكرم بقبول هذا الأشكال وتحديد أقرب جلسة لنظره أمام المحكمة المختصة طبقا للقانون لتقضي عدالتها

أولا :: بقبول الأشكال شكلاً.

ثانياً ::: وفى موضوعه بإيقاف تنفيذ الحكم المستشكل فيه للأسباب الواردة بهذا الأشكال مع ما يترتب على ذلك من أثار.

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام

وكيل المتهم ..... المحامي

الأحكام الخاصة بإهمال المحامي في أداء مهمة الدفاع وتأديبه

حدود الوكالة تحدد حدود مسئولية المحامي

والحكم يشير الي أهمية نوع الوكالة لتحديد مدي الخطأ ومدي المسئولية

قضت محكمة النقض في حكم هام : إن لقاضى الموضــوع بما له من السلطة فى تعرف حقيقة ما أراده العاقدان في العقد المبرم بينهما أن يحدد مدى الوكالة على هدى ظروف الدعوى و ملابساتها . فإذا كانت المحكمة فى الدعوى المرفوعة على المحامى من موكله يطالبه بمبلغ مقابل ما أضاعه عليه بإهماله تجديد قيد الرهن على الأطيان التى وكله فى مباشرة إجراءات نزع ملكيتها حتى سقط القيد و أصبح دينه عادياً قد قضت على المحامى بالتعويض مؤسسة قضاءها على ما استظهرته من عقد الوكالة المحرر المحامى ، و ما استخلصته من الظروف و الملابسات التي صدر فيها من أنه و إن كان متعلقاً بدعوى معينة إلا أنه عام فيها فيشمل التزام المحامى بالعمل على تجديد قيد الرهن فى الميعاد ، و كان ما حصلته المحكمة من ذلك تبرره المقدمات التى ساقتها و لا يتعارض مع أى نص فى عقد الوكالة ، فلا تقبل مناقشتها لدى محكمة النقض و الإبرام بدعوى أنها مسخت ذلك العقد و حرفت معناه .

opelkanal.com

حكم هام جداً علاقة الأستاذ المحامي بخصم موكله

قضت محكمة النقض : النص على أنه " على المحامى أن يمتنع عن إبداء أية مساعدة و لو من قبيل الشورى لخصم موكله فى النزاع ذاته أو فى نزاع مرتبط به إذا كان قد أبدى رأياً للخصم أو سبقت له وكالة عنه ... " ثم تنحى عن وكالته و بصفة عامة لا يجوز للمحامى أن يمثل مصالح متعارضة ... " يدل على أن الخطاب فى هذا النص موجه إلى المحامى مما مفاده أن إقدامه على تلك المخالفة يؤدى إلى مساءلته تأديباً .

مسئولية المحامي المخطئ في الدفاع عن موكله

قضت محكمة النقض : متى كان الحكم الابتدائي قد أقام قضاءه بمسئولية المحامى عن تعويض موكلته على خطئه فى الدفاع عنها فى قضية شرعية خطأ أدى إلى رفض دعواها ، و كان الحكم المطعون فيه رغم تأييده الحكم الابتدائي لأسبابه أضاف أن المحامى مقصر أيضاً لعدم حضوره عن موكلته فى الاستئناف المرفوع منها عن الحكم الابتدائي رغم اتفاقه معها على الحضور ، فان الحكم لا يكون متناقضاً فى أسبابه تناقضاً يبطله ، ذلك أن الحكم المطعون فيه يقرر مسئولية المحامى سواء صح دفاعه بأنه لم يخطئ فيما أبداه من دفاع عن موكلته لدى المحكمة الشرعية أم لم يصح لأنه كان لزاماً عليه فى الحالة الأولى أن يباشر الاستئناف عن موكلته ليتوصل إلى إلغاء الحكم الابتدائي لمصلحتها بعد أن إتفق معها على ذلك .

obeikandi.com

الأحكام الخاصة بحقوق الأستاذ المحامي وواجباته

إثبات الوكالة بمحضر الجلسة

قضت محكمة النقض : النص فى المادة ٣٧ من قانون المرافعات و الفقرة الثانية من المادة ٩٨ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٨٦٩١ يدل - و على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات - على أنه يقع على الوكيل الحاضر عن موكله واجبان أساسيان : أولهما - أن يقرر حضوره عنه فى محضر الجلسة حتى تتحدد صفة الموكل التى يمثله بها ، و ثانيهما - أن يثبت قبل المرافعة وكالته عمن قرر حضوره عنه بإيداع التوكيل بملف الدعوى إذا كان خالصاً و الاقتصار على إثبات رقمه و تاريخه المحرر أمامها بمحضر الجلسة إن كان عاماً . و إذ كان ذلك ، و كان البين من محاضر جلسات محكمة الاستئناف المودعة صورتها الرسمية فى ملف الطاعن أنها خلت من دليل إثبات وكالة المحامى عن الطاعن الذي أنكر وكالته عنه . و كانت المحكمة بعد أن حجزت الدعوى للحكم لجلسة ٢٢/٣/٦٧٩١ عادت و أعادتها للمرافعة لجلسة ٣٢/٥/٦٧٩١ دون أن تعلن الطاعن بالجلسة المذكورة و إعتبرت النطق بقرارها إعلاناً له و لم يحضر الطاعن بتلك الجلسة أو أية جلسة تالية إلى أن صدر الحكم المطعون فيه ، فإن هذا الحكم يكون باطلاً بما يوجب نقضه و لا يمنع من ذلك حضور محام بجلسة ٦١/١/٧٧٩١ أنه يحضر عن الطاعن عن محام آخر ما دام أنه لم يثبت وكالة الأخير عنه ، تلك الوكالة التي جحدها الطاعن .

امتناع الأستاذ المحامي عن الإدلاء بالشهادة فيما يخص موكله

قضت محكمة النقض : توجب المادة ٨٠٢ من قانون المرافعات على المحامين والوكلاء والأطباء أو غيرهم أن يؤدوا الشهادة عن الوقائع التى علموا بها من طريق مهنتهم أو صنعتهم متى طلب منهم ذلك من أسرها لهم و إذ تنص المادة ٤٣ من القانون رقم ٦٩ لسنة ٧٥٩١ بالمحاماة أمام المحاكم بأن على المحامى أن يمتنع عن أداء مثل هذه الشهادة و إنه لا يجوز تكليفه أداءها فى نزاع وكل أو أستشير فيه فإن مؤدى هاتين المادتين أن المشرع وإن كان قد حظر على الخصوم تكليف المحامى أداء الشهادة فى نزاع وكل أو أستشير فيه ، إلا إنه لم يمنعه بطريق اللزوم من أدائها فله أن يؤديها متى طلب منه موكله ذلك .

حكم هام جداً خاص : حظر الدعاية والترغيب بالإشارة الي المناصب السابقة للمحامي

قضت محكمة النقض : النص في المادة ١٧ من القانون رقم ٧١ لسنه ٣٨٩١ بشأن المحاماة على أن "يحظر على المحامى أن يتخذ فى مزاولة مهنته وسائل الدعاية أو الترغيب دأو استخدام أي بيان أو إشارة إلى منصب سبق أن تولاه " يدل على أن هذه المخالفة بحسب طبيعتها من المخالفات المهنية التي من شأنها أن تعرضه للمساءلة التأديبية ولا تستتبع تجريد العمل الذي قام به آثاره القانونية ولا تنال من صحته .

دفوع البراءة في جريمة خيانة الأمانة

في هذا المبحث الخاص نورد أسباب البراءة في جريمة خيانة الأمانة من واقع الدفوع التي أبديت أمام محاكم الموضـوع وأستقر عليها قضاء محكمة النقض ، وننوه أن الحديث عن دفوع البراءة في جريمة خيانة الأمانة يعني الحديث عن نفي وقوع هذه الجريمة بمعني نفي ارتكاب الزوج لهذه الجريمة :

opelkandl.com

الدفع الأول

الدفع بانتفاء جريمة خيانة الأمانة لعدم وجود عقد من عقود الأمانة المحددة حصراً بالمادة ١٤٣ من قانون العقوبات

وفي صحة هذا الدفع وقبوله قضت محكمة النقض : أنه لما كان جريمة خيانة الأمانة لا تقوم إلا إذا تم تسليم المال بناء علي عقد من عقود الائتمان الواردة علي سبيل الحصر في المادة ١٤٣ من قانون العقوبات ، وكانت العبرة في تحديد ماهية العقد هي بحقيقة الواقع ، ولما كان من المقرر أنه يجب ألا يجهل الحكم أدلة الثبوت في الدعوى بل علية أن يبينها بوضوح بأن يورد مؤداها في بيان مفصل يتحقق به الغرض الذي قصده الشارع من تسبيب الأحكام وتتمكن معه محكمة النقض من أعمال رقابتها علي تطبيق القانون تطبيقا صحيحا ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه عول في قضائه علي العقد المنسوب إلي استلامه بموجبة النقود التي دين بتبديدها دون أن يبين مضمونه ووجه استدلاله به علي ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة قبل الطاعن ، الأمر الذي يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة كما صار إثباتها في الحكم والتقرير برأي فيما يثيره الطاعن من دعوى الخطأ في تطبيق القانون بما يعيبه

بالقصور الذي له الصدارة ويوجب نقضه .

الدفع الثاني

الدفع بانتفاء القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة

وفي صحة هذا الدفع وقبوله قضت محكمة النقض : إن القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة بانصراف نية الجاني إلى إضافة المال الذي تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه إضرارا بمالكه وكان توافر القصد الجنائي يدخل فى سلطة محكمة الموضـوع التي تنأى عن رقابة محكمة النقض ، متي كان استخلاصها سليما مستمدا من أوراق الدعوى ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد للأسباب بالحكم المطعون فيه قد استخلاص مما له معينه الصحيح من الأوراق أن المتهم تسلم المنقولات الموضحة بالقائمة على سبيل الوديعة فاختلسها لنفسه بنيه تملكها إضرارا بالمجني عليها ، فقد ظل الطاعن ممتنعا عن تسليم تلك المنقولات إلى المجني عليها منذ طلقها فى ٠٧٩١/٧/٢١ وإلى ما بعد صدور الحكم الابتدائي بمعاقبة ، وإذ حضر بجلسة ٣ من مارس ٦٧٩١ التي صدر فيها الحكم المطعون فيه قرر بقيامة بالتسليم ، وقد اقترن ذلك بطلبه الطعن على الصفحة الأولي من قائمة المنقولات بالتزوير ، ومن ثم فقد أفصحت مدونات الحكم عن أنه تسلم المنقولات المبينة بالقائمة كوديعة ، ولكنه احتجازها لنفسه بغير مقتضى ، ودون أن ينهض له حق فى احتباسها ، مما يكفي لتوافر سوء القصد فى حقه ، وتتوافر به أركان جريمة خيانة الأمانة على ما هي معرفة به قانونا ويكون النعي بذلك فى غير محله .

opelkanal.com

الدفع الثالث

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة

أساس الدفع

تنقضي الدعوى الجنائية فى المواد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة وفى المواد الجنح بمضي ثلاث سنين ، وفى مواد المخالفات بمضي سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

(مادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية)

وفي صحة هذا الدفع وقبوله قضت محكمة النقض : إن جريمة التبديد جريمة وقتية تقع وتنتهي بمجرد وقوع فعل التبديد ولذا يجب أن تكون جريان مدة سقوط الدعوى فيها من ذلك الوقت واعتبار يوم ظهور التبديد تاريخ للجريمة محله ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها في تاريخ سابق.

كما قضت محكمة النقض أن ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة :

من المقرر أن ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة يبدأ من تاريخ رد الشيء أو الامتناع عن الرد عن ظهور عجز المتهم عن ذلك إلا إذا أقام الدليل على خلافه ، إذ يبلغ فى جريمة التبديد أن يغير الجاني حيازته دون أن يكون هناك من الأعمال المادية الظاهرية

ما يدل على ذلك .

تاريخ إعلان صحيفة الجنحة المباشرة للمتهم كمبدأ لسريان المدة المقررة في القانون لانقضاء الدعوى الجنائية في جنحة التبديد بالتقادم

لا يبدأ ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية لجريمة خيانة الأمانة من تاريخ إيداع الشيء المختلس لدي من أؤتمن عليه بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه إلا إذا أقام الدليل على خلافه ، ومن ثم لا تثريب على المحكمة أن هي اعتبرت تاريخ إعلان عريضة الدعوى من جانب المدعي بالحق المدني مبدأ لسريان المدة المقررة في القانون بانقضاء الدعوى الجنائية

طالما أن الطاعن لم يثبت أسبقية الحادث عن ذلك التاريخ كما لم يتبين القاضي من تلقاء نفسه هذه الأسبقية .

obeikandl.com

الدفع الرابع

الدفع بعدم جواز إثبات عقد الأمانة (قائمة منقولات الزوجية) بشهادة الشهود

وفي صحة هذا الدفع وقبوله قضت محكمة النقض : لم يقيد القانون حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة إلى جريمة التبديد ، حتى لو دفع أمامها بعدم جواز الإثبات بالبينة فيها ، بل أن الدفع يقيد محكمة الموضــوع فقط فى إثبات تلك الجريمة ، ومن ثم فان مناسبة إبداء هذا الدفع هي وقت نظر الدعوى الجنائية لدي المحكمة ، وليس لدي تحقيق النيابة العامة لتلك الدعوى ، مادام أنه لا يقيد حريتها فى هذا الصدد ويكون الحكم المطعون فيه إذ رفض الدفع بالسقوط لعدم إبدائه أمام النيابة العامة يكون قد طبق صحيح القانون ، ويضحي النعي على الحكم فى هذا الشان غير سديد.

الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة وأن كل لا يتعلق بالنظام العام إلا أنه من الدفوع الجوهرية التي يجب على محكمة الموضــوع أن تعرض له وترد عليه.

من المقرر أن المحكمة الجنائية فيما يتعلق بإثبات العقود المذكورة فى المادة ١٤٣ من قانون العقوبات الخاصة بخيانة الأمانة تكون مقيدة بأحكام القانون المدني ، ولما كان يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن قيمة عقد الائتمان الذي خلص الحكم إلى أن المال قد سلم إلى الطاعن بمقتضاه يجاوز النصاب القانوني للإثبات بالبينة ، وقد دفع محامي الطاعن – قبل سماع الشهود بعدم جواز إثبات عقد الائتمان بالبينة ، ولم يعن أي من الحكمين الابتدائي والمطعون فيه بالرد عليه ، وقد تساند الحكم الابتدائي إلى أقوال الشهود فى إثبات عقد الائتمان الذي يجب فى الدعوى المطروحة نظرا لقيمته أن يثبت بالكتابة ، مادام الطاعن قد تمسك بالدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة ، لما كان ذلك ، وكان الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة وأن كل لا يتعلق بالنظام العام إلا أنه من الدفوع للجوهرية التي يجب على محكمة الموضــوع أن تعرض له وترد عليه ، مادام أن الدفاع قد تمسك به قبل البدء فى سماع أقوال الشهود – كما هو الشان فى الدعوى المطروحة وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه وأن عرض للدفع المشار إليه إلا انه لم

يعن بالرد عليه ، كما أغفل ذلك أيضا الحكم المطعون فيه ، ومن ثم يكون قد تعيب بالقصور فى البيان والخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه والإحالة .

obeikandl.com

الدفع الخامس

الدفع بانتفاء الركن المادي خيانة الأمانة

.... لما كان ذلك وكان من المقرر أنه وأن كان لمحكمة الموضـوع أن تقضي بالبراءة متي تشككت في صحة إسناد التهمة إلي المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها علي ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة .

obeikandl.com

الدفع السادس

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية الناشئة عن جريمة خيانة الأمانة بالتصالح

يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر ، وأنه لا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة

وفي صحة هذا الدفع وقبوله قضت محكمة النقض : وحيث أن الحكم المطعون فيه بتاريخ ٠٢ من ديسمبر سنه ٣٩٩١ دان الطاعن وبالتطبيق لحكم المادتين ١٤٣ ، ٢٤٣ من قانون العقوبات وذلك عن جريمة التبديد ، لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٤٧١ لسنه ٨٩٩١ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات الصادر بتاريخ ٨٩٩١/٢١/٠٢ بعد صدور الحكم المطعون فيه قد نص فى المادة الثانية منه على إضافة المادة ٨١ مكررا (أ) إلى قانون الإجراءات الجنائية وهي تقضي بأن للمجني عليه ولوكيله الخاص فى الجنحة المنصوص عليها في المادتين ١٤٣ ، ٢٤٣ من قانون العقوبات أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر ، وأنه لا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة ولئن كانت المادة ٨١ مكرر (أ) سالفة الذكر ظاهرها إجرائي إلا أن حكمها يقرر قاعدة موضوعية لأنه يقيد حق الدولة فى العقاب المتهم ، ومن ثم فين هذا القانون يسري من يوم صدوره على الدعوى طالما لم تنته بحكم بات ، باعتباره القانون الأصلح للمتهم وفقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات ، وإذ أنشأ للمتهم وضعا أصلح له من القانون السابق ، ولما كانت المادة ٥٣ من قانون رقم ٧٥ لسنه ٩٥٩١ المعدل في شأن حالات وإجراءات الطاعن أمام محكمة النقض تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم المطعون فيه والإعادة حتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ٤٧١ لسنه ٨٩٩١ سالف الذكر ، دون حاجة لبحث أوجه الطعن .

الدفع السابع

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية لجريمة خيانة الأمانة بالترك

وفي صحة هذا الدفع وقبوله قضت محكمة النقض : ..... ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٠٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن نصت فى فقرتها الأولي على حق المدعي بالحقوق المدنية أن يترك دعواه فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، نصت في فقرتها الثانية المعدلة بالقانون رقم ٤٧١ لسنه ٨٩٩١ على أنه " ولا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجنائية ومع ذلك إذا كانت الدعوى قد رفعت بطريق الإدعاء المباشر فانه يجب في حالتي ترك الدعوى المدنية واعتبار المدعي بالحقوق المدنية تاركا دعواه ، للحكم بترك الدعوى الجنائية ما لم تطلب النيابة العامة الفصل فيها والحكم الذي استحدثه هذا النص - الحكم بترك الدعوى الجنائية - هو حكم إجرائي يسري على كل دعوى قائمة وقت نفاذه وفى أية حالة كانت عليها وذلك عملا بالمادة الأولي من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، لما كان ذلك ، وكان النيابة العامة قد فوضت الرأي لمحكمة النقض على ضوء التنازل المرفق بالمفردات ولم تطلب الفصل فى الشق المتعلق بالدعوى الجنائية من الطعن الماثل ، فانه يتعين الحكم بترك الدعويين المدنية والجنائية مع إلزام المطعون ضده المدعي بالحقوق المدنية المصاريف المدنية وذلك دون حاجة لبحث أوجه الطعن .

obeikandi.com

دفوع البراءة في جريمة الشهادة الزور

الأساس القانوني

تنص المادة ٦٩٢ من قانون العقوبات : كل من شهد زوراً على متهم بجنحة أو مخالفة أو شهد له زوراً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .

الأساس القانوني لجريمة الشهادة الزور في دعوي مدنية

تنص المادة ٧٩٢ من قانون العقوبات : كل من شهد زوراً في دعوى مدنية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .

obeikandl.com

الدفع الأول

الدفع بانتفاء الأنموذج الجنائي لجريمة الشهادة الزور

الشهادة المدعي زورها لم تدلي أمام المحكمة

قضت محكمة النقض : لما كان ما يتطلبه القانون للعقاب على شهادة الزور هو أن يقرر الشاهد أمام المحكمة بعد حلف اليمين أقوالاً يعلم أنها تخالف الحقيقة بقصد تضليل القضاء ، لما كان ذلك ، و كان الثابت من الإطلاع على أوراق القضية المرفقة بالمفردات التي أمرت المحكمة بضمها – أن الشهادة المسندة إلى الطاعنين لم تحصل منهم أمام القضاء و إنما أدلى بها فى تحقيقات النيابة العامة فإن الواقعة على هذا النحو لا تتوافر فيها العناصر القانونية لجريمة شهادة الزور ، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

كما قضت محكمة النقض في الدفع بانتفاء جريمة الشهادة الزور

إن ما يتطلبه القانون للعقاب على شهادة الزور ، هو أن يقرر الشاهد أمام المحكمة بعد حلف اليمين أقوالاً يعلم أنها تخالف الحقيقة ، بقصد تضليل القضاء . و إذ كان ذلك ، و كان الثابت أن الشهادة المسندة إلى المطعون ضده لم تحصل أمام القضاء ، و إنما أدلى بها فى تحقيقات النيابة ، فإن الواقعة لا تتوافر بها العناصر القانونية للجريمة .

وفي الدفع بانتفاء الأنموذج الجنائي لجريمة الشهادة الزور قضت محكمة النقض : إذا أدانت المحكمة شاهداً فى شهادة الزور معتمدة فى ذلك على أن أقواله فى الجلسة قد جاءت مخالفة لما جاء بالمحضر الذى حرره معاون الزراعة و وقعه هو ببصمة ختمه دون أن تفند ما أثاره الدفاع عنه من أنه فى الواقع كان يجهل حقيقة ما تضمنه المحضر الذى وقعه ، فإن حكمها هذا يكون معيباً لقصوره عن بيان علم الشاهد فعلاً بالحقيقة و تعمده تغييرها فى شهادته أمام المحكمة لمصلحة المتهم فى الدعوى التى شهد فيها ، و هو ما يجب توافره للعقاب على جريمة شهادة الزور .

الدفع الثاني

الدفع بأن الشهادة الزور لم تؤثر في الفصل في الدعوى

قضت محكمة النقض : إنه و إن كان لا يلزم فى جريمة شهادة الزور أن تكون الشهادة مكذوبة من أولها إلى آخرها بل يكفى تغيير الحقيقة فى بعض وقائع الشهادة ، إلا أنه يشترط أن يكون الكذب حاصلاً فى وقائع من شأنها أن تؤثر فى الفصل فى الدعوى التى سمع الشاهد فيها ، مدنية كانت أو جناية . فإذا كان الكذب حاصلاً فى واقعة لا تأثير لها فى موضوع الدعوى ، و ليس من شأنها أن تفيد أحداً أو تضره ، فلا عقاب . و إذن فإذا كانت المحكمة قد رأت فى حدود سلطتها أن جنسية المتوفى المدعى تغييراً الحقيقة فى شأنها لا أهمية لها فى موضوع الدعوى الشرعية التى أديت فيها الشهادة ، فإنها تكون على حق إذا هي اعتبرت أن الكذب فى هذه الواقعة لا عقاب عليه كشهادة زور .

كما قضت محكمة النقض كذلك : يكفى فى جريمة شهادة الزور أن تكون الشهادة من شأنها أن تؤثر فى الحكم لصالح المتهم أو ضده ، و لو لم يتحقق ذلك بالفعل .

كما قضت محكمة النقض كذلك : إذا اتهم شخص بتأديته شهادة زور فى دعوى و حكمت المحكمة بإدانته بدون أن تبين الوقائع التى شهد فيها زوراً مكتفية بذكر أن التهمة ثابتة من المستندات المقدمة فى الدعوى فإن هذا يكون قصوراً فى البيان يعيب الحكم عيباً جوهرياً يبطله .

obeikandl.com

الدفع الثالث

الدفع بالعدول عن الشهادة الزور

في ذلك قضت محكمة النقض : لا تتحقق جريمة شهادة الزور إلا إذا أصر الشاهد على أقواله الكاذبة حتى انتهاء المرافعة فى الدعوى الأصلية بحيث إذا عدل الشاهد عن أقواله الكاذبة قبل انتهاء المرافعة فى الدعوى اعتبرت هذه الأقوال كأن لم تكن . و لما كانت المحكمة قد قضت بإدانة الطاعن بجريمة شهادة الزور قبل انتهاء المرافعة فى الدعوى الأصلية التي أديت فيها تلك الشهادة و قبل أن تتوافر أركان هذه الجريمة ، فإن حكمها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه و القضاء ببراءة الطاعن .

في ذلك قضت محكمة النقض : من المقرر قانوناً لتوقيع العقوبة شهادة الزور أن يبقى الشاهد مصراً على ما أدلى به من أقوال فى شهادته . و معنى الإصرار لا يعدل الشاهد عن أقواله حتى نهاية إجراءات الدعوى و إقفال باب المرافعة فيها . و متى أقفل باب المرافعة تكون جريمة الشهادة الزور قد تمت فعلاً ، و عدول الشاهد ، بعد إقفال باب المرافعة ، عن أقواله التي قررها لا تأثير له على هذه الجريمة . فإذا كان الثابت بالحكم و بمحضر الجلسة أن المتهم لم يعدل عن أقواله التي قررها بصفته شاهداً أمام المحكمة حتى إقفال باب المرافعة فى القضية ، فعدوله عن شهادته بعد ذلك عند محاكمته على جريمة الشهادة الزور لا يجديه نفعاً .

الدفع الرابع

الدفع بانتفاء الوصف القانوني للشهادة

في ذلك قضت محكمة النقض : الأصل أن الشهادة التى يسأل الشاهد عن الكذب فيها أمام القضاء هى التى تكون لها فى ذاتها قوة الاقتناع لإبتنائها على عيان الشاهد و يقينه من جهة و لإمكان تمحيصها و التحقق من صحتها من جهة أخرى . أما الشهادة التى لا ترجع إلا إلى مجرد التسامع و الشهرة فلا تعد شهادة على المعنى المقصود فى القانون لاستحالة التحقق من صحتها . و لا يرد على ذلك بما للشهادة بالتسامع من إعتبار فى بعض الحالات الاستثنائية ، فإن هذا ليس من شأنه أن يغير من طبيعة ما قيل على سبيل الرواية و يرفعه إلى مرتبة الشهادة التى قصد القانون العقاب على الكذب فيها . و إذن فإذا كانت الأقوال التى أدلى بها الشاهد ليست إلا إنباء بما يدعى أنه إتصل إلى علمه بالتسامع فالكذب فيها غير معاقب عليه .

obeikandl.com

الدفع الخامس

الدفع بعدم المسئولية والخطأ في الإسناد

قضت محكمة النقض : إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم فى شهادة الزور إستناداً إلى عبارة وردت فى عريضة إستئناف فى دعوى مدنية معلنة بإسمه إلى المدعى بالحق المدنى تتناقض مع الشهادة التى أداها ، فى حين أنه تمسك أمام المحكمة بأن تلك العبارة قد وردت خطأ من المحامى عند تحريره عريضة الاستئناف بناء على ما لقاه من أخى المتهم لا منه ، و لم تحقق المحكمة هذا الدفاع و إقتصرت على القول بأنها لا تعول عليه لأن المتهم و قد كان مستأنفاً مقيد بما ذكر فى عريضة إستئنافه ، فإن هذا القول منها – فضلاً على أنه لا يصلح رداً على ذلك الدفاع الذى قد يترتب على ثبوته لو صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى – غير صحيح هنا ، إذ أن الأحكام الجنائية يجب أن تؤسس على حقيقة الواقع حسبما يصل إليه اجتهاد القاضي دون أن يكون مفيداً فى ذلك بأقوال أو اعترافات نسبت إلى المتهم أو صدرت عنه .

obeikandl.com

الدفع السادس

الدفع بانتفاء القصد الجنائي

قضت محكمة النقض : من المقرر أنه يتعين على الحكم الصادر فى جريمة شهادة الزور أن يبين موضوع الدعوى التي أديت الشهادة فيها ، و موضوع هذه الشهادة ، و ما غير فى الحقيقة فيها ، وتأثيرها فى مركز الخصوم فى الدعوى ، و الضرر الذى ترتب عليها ، و أن الشاهد تعمد قلب الحقائق أو إخفاءها عن قصد و سوء نية و إلا كان ناقصاً فى بيان أركان الجريمة نقصاً يمتنع معه على محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون – و كان الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة التى سمعت فيها الشهادة ، و أثر مغايرة الحقيقة فى أقوال الطاعن أمامها على مركز المتهم الأصلى فى الدعوى و لم يستظهر تعمد الطاعن قلب الحقائق أو إخفاءها عن قصد و سوء نية بقصد تضليل القضاء . فإنه يكون قاصراً عن بيان أركان الجريمة التى دان الطاعن بها .

كما قضت محكمة النقض في انتفاء القصد الجنائي : لما كان القانون يشترط لمسئولية الشاهد زوراً جنائياً قصده إلى الكذب و تعهده قلب الحقيقة بحيث ما يقوله محض أفتراء فى مجلس القضاء و بسوء نية ، و كان الفصل فى مخالفة الشهادة للحقيقة أمر يتعلق بالوقائع موكول إلى قاضى الموضـوع يستخلصه من أقوال الشهود المختلفين و قرائن الأحوال و فى الجلسة من ظروف الدعوى المختلفة ، و كان الحكم المطعون فيه قد نفى هذا الوصف عن شهادة الشاهدين و أثبت أنهما شهدا بما تنطق به شواهد الحال و ظاهر المستندات – لما كان ذلك فإن شهادتهما لا تتوافر فيها أركان جريمة الشهادة الزور ، و تكون المحكمة إذ حكمت ببراءة المطعون ضدهما لم تخطىء فى تطبيق القانون .

دفوع البراءة في جريمة تبديد المحجوزات

في هذا المبحث الخاص نورد أسباب البراءة في جريمة تبديد المحجوزات من واقع الدفوع التي أبديت أمام محاكم الموضـوع ، وننوه أن الحديث عن دفوع البراءة في جريمة تبديد المحجوزات يتناول الحديث الدفوع الخاصة بالجريمة كبنيان قانوني ذى أركان وكذا الدفوع الخاصة بالإجراءات الخاصة بهذه الجريمة :

obeikandl.com

الدفع الأول وتطبيقات محكمة النقض :

الدفع بعدم علم المتهم بالبوم المحدد لإجراء البيع

مدخل الدفع : لا تقوم جريمة تبديد المنقولات المحجوز عليها إلا إذا كان المتهم عالماً بأمرين هامين ، الأول : أن يكون عالماً بأن هذه المنقولات محجوز عليها . الثاني : أن يكون عالماً بيوم البيع أو اليوم المحدد لبيع هذه المنقولات .

واشتراط علم المتهم أن هذه المنقولات محجوز عليها أساسه أنه يتصور أن يبدد الإنسان ماله ، ولا جريمة في ذلك إلا إذا كان هذا المال محجوز عليه ففي هذه الحالة تقوم مسئولية الشخص باعتباره مبدداً .

أما اشتراط علم المتهم باليوم المحدد للبيع فأساسه أنه لا يمكن القول ببدء فعل التبديد إلا بدء من هذا اليوم ، فقبل هذا اليوم – اليوم المحدد للبيع – لا يكون الشخص ملزماً بتقديم المال المحجوز عليه لإتمام بيعه .

وفي اشتراط العلم بنوعية – العلم بكون المال المنقول محجوز عليه واليوم المحدد للبيع للحكم بالبراءة أو بالإدانة قضت محكمتنا العليا : لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة و الظروف التى وقعت فيها و الأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة ، و كانت جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة لا تتحقق بدون علم المتهم بيوم البيع ، فإنه يكون لزاماً على المحكمة أن تعرض لهذا الركن الجوهري فيها و تورد الدليل على توافره إن هى قضت بالإدانة ، فإن هي استظهرت تخلف هذا العلم فى حق المتهم ، فإنه لا تثريب عليها إن هى قضت بالبراءة ، ما دام الدليل لم يقم لديها على أن المتهم قد تصرف فى المحجوزات

كما قضت أيضاً في تبرير عقاب المالك المبدد لما تحت حراسته القضائية : من المقرر أن جريمة التبديد لا تتحقق إلا بتوافر شروط من بينها أن يكون الشيء المبدد غير مملوك لمرتكب الاختلاس

، فلا عقاب على من بدد ماله لأن مناط التأثيم هو المساس والعبث بملكية المال الذى يقع الاعتداء عليه من غير صاحبه،ولم يستثن الشارع من ذلك إلا حالة اختلاس المال المحجوز عليه من مالكه فاعتبرها جريمة خاصة نص عليها فى المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات، وهو استثناء جاء على خلاف الأصل العام المقرر فلا يمتد حكمه إلى ما يجاوز نطاقه ، كما لا يصح القياس عليه إذ لا جريمة ولا عقوبة بغير نص فى القانون .

و في صحة الدفع بعدم العلم بيوم البيع وأثرة علي الحكم بالبراءة قضت محكمة النقض : يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالماً حقيقياً باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ . و من فإن الدفع بعدم العلم بيوم البيع يعد من الدفوع الموضـوعية الجوهرية لما يستهدفه من نفى عنصر من عناصر الجريمة لا تقوم دونه ، و يتعين على المحكمة أن تتناوله بالرد و إلا كان حكمها قاصراً .

و في تأكيد صحة الدفع بعدم العلم بجود حجز قضائي وأثرة علي الحكم بالبراءة قضت محكمة النقض :

يشترط للعقاب على جريمة اختلاس المالك للأشياء المحجوزة عليها المنصوص عليها فى المادتين ٨١٣ ، ٣٢٣ من قانون العقوبات أن يكون الجاني عالماً بالحجز ، فإذا نازع فى قيام هذا العلم وجب على المحكمة أن تحقق هذه المنازعة فإن ظهر لها عدم جديتها تعين عليها إثبات العلم عليه بأدلة سائغة مؤدية إلى إدانته .

كما قضت محكمة النقض في الدفع بعدم العلم وشرط الأخذ به : متى كان الحكم قد أقام قضاءه بإدانة المتهم على أن الصراف قد بحث عن الأشياء المحجوزة فى محل الحجز فلم يجدها ، فإنه لا يكون له جدوى مما يثيره فى طعنه من أن المحكمة دانته رغم دفاعه بأنه لم يكن يعلم باليوم المحدد للبيع ، ما دام الطاعن لم يدع أمام محكمة الموضـوع وجود المحجوزات ، و كان الدفع بعدم العلم بيوم البيع محله أن تكون الأشياء المحجوزة ما زالت موجودة و أنه لم يقصد عرقلة التنفيذ .

كما قضيت محكمة النقض : يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالماً باليوم المحدد للبيع ، و أن يتعمد عرقلة التنفيذ بعدم تقديم المحجوزات فيه .

كما قضيت محكمة النقض : من المقرر أنه يشترط للعقاب على جريمة اختلاس الأشياء

المحجوز عليها أن يكون المتهم عالماً علماً حقيقياً باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى ذلك اليوم بقصد عرقلة التنفيذ ، و لما كان يبين من مطالعة المفردات المنضمة أنها حوت صورة خطاب موجه من البنك الحاجز إلى المطعون ضده يخطره فيه بأن البيع تأجل ليوم محدد و خلت أوراق الدعوى مما يشير إلى إستلام المطعون ضده لهذا الخطاب أو علمه به ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون حين قضى ببراءة المطعون ضده تأسيساً على عدم توافر علمه بيوم البيع ، و يكون النعي فى هذا الخصوص غير سديد .

كيف يمكن الاستدلال علي عدم علم المتهم ...؟

قضت محكمة النقض : استناد الحكم إلى إعلان المتهم بالحجز فى مواجهة كاتب دائرته بمقر الدائرة دون التدليل على ثبوت علم المتهم بحصول الحجز عن طريق اليقين يعيب استدلال الحكم بالفساد ، إذ مثل هذه الاعتبارات إن صح التمسك بها ضد المتهم من الوجهة المدنية فإنه لا يصح فى المواد الجنائية مؤاخذته بمقتضاها .

كما قضت محكمة النقض : استخلاص الحكم علم المتهم بالحجز من مجرد قوله بأن الحارس أبلغه به بعد عودته من الخارج دون أن يحدد تاريخ هذا العلم ، أو أن يستجلى تاريخ وقوع التبديد و هل وقع قبل إبلاغه بالحجز أو بعده ، غير سائغ و لا يؤدى إلى ما رتبه الحكم عليه .

الدفع الثاني وتطبيقات محكمة النقض :

الدفع ببطلان محضر الحجز

تعريف البطلان :

البطلان وصف يلحق بالتصرف القانوني المعيب بسبب مخالفته لأحكام القانون المنظمة لإنشائه ، فيجعله غير صالح لأن ينتج آثاره القانونية المقصودة

هل يمكن اعتبار البطلان – الحكم به – عقوبة ...؟

يقرر الدكتور محمد المنجي " الجزاء الذي يرتبه القانون علي بطلان التصرف ينصب علي التصرف ذاته ، ولا ينصب علي الأشخاص الداخلين في العلاقة القانونية – العقد – التي تستند إلى التصرف الباطل ، لـذلك لا يمكن اعتبار البطلان عقوبة ، لأن العقوبة لا بد أن تقع علي شخص طبيعي أو معنوي ، فالبطلان وصف للتصرف وجزاء يقع عليه ، وعلي هذا الأساس فإن البطلان وصف يلحق تصرفاً قانونياً معيباً لنشأته مخالفاً لقاعدة قانونية تؤدي إلى عدم نفاذه . فالبطلان جزاء مدني ، القصد منه حماية القواعد القانونية الخاصة بإنشاء التصرفات القانونية ، وأنه يطبق علي كل التصرفات القانونية التي لحقها العيب ، نتيجة مخالفة إحدى القواعد القانونية ، التي تصنع شروط إنشاء التصرف ، والغاية منه منع ترتيب الآثار المقصودة به ، ما دام لم يتم وفقاً للقانون .

الدفع ببطلان محضر الحجز كأساس لطلب البراءة :

قضت محكمة النقض : إن توقيع الحجز يقتضي احترامه قانوناً ، و يظل منتجاً لآثاره و لو كان مشوباً بالبطلان ما دام لم يصدر حكم من جهة الاختصاص ببطلانه . و لا يعفى الحارس من العقاب احتجاجه بأنه غير مدين بالمبلغ المحجوز من أجله أو بوقوع مخالفة للإجراءات المقررة أو لبيع المحجوزات ، فإن ذلك كله لا يبرر الاعتداء على أوامر السلطة التي أوقعته أو العمل على عرقلة التنفيذ .

كما قضت محكمة النقض : من المقرر أن الحجز قضائياً أو إدارياً ما دام قد وقع فإنه يكون مستحقاً للاحترام و يظل منتجاً لآثاره و ليس لأحد الاعتداء عليه و لو كان مشوباً بالبطلان طالما لم يصدر الحكم ببطلانه من جهة الاختصاص .

كما قضت محكمة النقض : من المقرر قانوناً أن جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها تتم بمجرد عدم تقديم هذه الأشياء ممن فى عهدته إلى المكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ لأن هذا الامتناع ينطوى على الإضرار بالدائن الحاجز و على الإخلال بواجب الاحترام لأوامر السلطة التي أوقعته و كان لا يعفى الحارس من العقاب احتجاجه بأنه غير مدين بالمبلغ المحجوز من أجله أو بوقوع مخالفة للإجراءات المقررة للحجز أو لبيع المحجوزات إذ أن ذلك كله لا يبيح اختلاس المحجوز بل الواجب دائماً احترام الحجز و لو كان مشوباً بما يبطله ما دام يقضى ببطلانه و كان ما يثيره الطاعن بشأن عدم علمه بالحجز مردوداً بأن الحكم أثبت فى حقه أنه كان حاضراً وقت وقع الحجز مما يدل على علمه به فضلاً عن أن الدفع بعدم العلم بيوم البيع محله أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة لم تبدد و هو ما لم يثره الطاعن أمام محكمة الموضـوع التى اطمأنت لما أوردته من عناصر سائغة إلى عدم وجودها فلا يقبل مصادرتها فى عقيدتها فى هذا الخصوص .

الدفع الثالث وتطبيقات محكمة النقض :

الدفع بانتفاء الركن المادي لجريمة تبديد المحجوزات

مدخل الدفع : يلتزم الحارس القضائي بتقديم المحجوزات يوم البيع لكنه لا يلزم بتقديمها قبل موعد البيع ، و كل ما هو منوط به هو التقدم بها يوم البيع فى محل حجزها ، لذا لا جريمة تبديد محجوزات وفق الصور الآتية :

قضت محكمة النقض : إن الحارس غير مكلف قانوناً أن ينقل المحجوز من محل الحجز إلى أى مكان آخر يكون قد عين لبيعه فيه ، مما يلزم عنه أن مجرد عدم قيامه بالنقل لا يصلح عده امتناعا عن تقديم المحجوز للتنفيذ عليه مكوناً للركن المادى لجريمة الاختلاس .

قضت محكمة النقض :: إن الحجز لا يلزم الحارس قانوناً بنقل المحجوز من مكان الحجز إلى مكان آخر لبيعه فيه . و إذن فإذا أدانت المحكمة المتهم فى جريدة تبديد المحجوزات لمجرد عدم نقلها إلى السوق فى اليوم المحدد للبيع ، و كان حكمها بذلك خالياً مما يثبت تصرف الحارس فى الأشياء المحجوزة مما لا يمكن معه عده مرتكباً لجريمة الاختلاس و كان الثابت أيضاً أن المتهم أوفى بالدين المحجوز من أجله – فهذا الحكم يكون خاطئاً و يتعين نقضه و تبرئة الطاعن .

قضت محكمة النقض : متى كان الحكم قد أسس قضاءه بإدانة المتهم فى جريمة التبديد المسندة إليه على مجرد عدم نقله المحجوز إلى السوق فى اليوم المحدد للبيع بناء على تعهده بذلك – و قد خلا مما يثبت تصرف الحارس فى الأشياء المحجوزة – فإنه يكون

قد أخطأ ، ذلك أن مثل هذا التعهد – إن صح – لا يعدو أن يكون إخلالاً باتفاق لا

بواجب فرضه القانون فلا يكون عدم احترامه مكوناً لجريمة .

الدفع بوجود عذر حال بين المتهم وتقديم المنقولات المحجوز عليها

تقدير عذر الحارس – المتهم في جريمة تبديد منقولات محجوز عليها – فى عدم تقديم المحجوزات

للمحضر فى اليوم المحدد للبيع أمر يخضع لسلطة قاضى الموضـوع دون معقب إلا إذا كانت الأسباب التي يبديها لرفض العذر يستحيل التسليم بها فى العقل و المنطق .

الدفع بوجود عذر لدي المتهم

إذ كان يبين من مطالعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمها و من محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الحاضر عن الطاعن دفع بأنه كان مريضاً فى اليوم المحدد لبيع المحجوزات و إستدل على ذلك بالشهادة الطبية التي قدمها و الثابت بها أنه مصاب بإنزلاق غضروفي بالفقرات القطنية تسبب عنه شلل بالساقين ، و كان الثابت أيضاً من محضر التبديد تغيب الطاعن يوم البيع عن محل تجارته الذى وقع فيه الحجز و أن المحضر خاطب شقيقه فإن دفاع الطاعن سالف الذكر إنما هو دفاع جدي يشهد له الواقع و يسانده فى ظاهر دعواه بل هو دفاع جوهري ينبنى عليه إن صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى لانتفاء قصد عرقلة التنفيذ و هو الركن المعنوي فى الجريمة المسندة إليه مما كان يتعين معه على المحكمة تحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو الرد عليه بما ينفيه ، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد إكتفى بتأييد الحكم الابتدائي لأسبابه رغم قصوره فى استظهار دفاع الطاعن المشار إليه إيراداً له و رداً عليه فإنه يكون معيباً بما يستوجب

نقضه و الإحالة .

وفي تحقق الركن المادي لجريمة تبديد المحجوزات قضت محكمة النقض : و يكون على عاتق الحارس إرشاد المحضر فى يوم البيع إلى مكان وجود المحجوزات إذا لم يستطع إحضارها إلى المكان الذى توقع فيه الحجز عليها ، و ليس على المحضر أن يبحث عن الشيء المحجوز بنفسه لأن وقته لا يتسع لمثل ذلك فامتناع الحارس عن تقديم الشيء المحجوز عليه يوم البيع أو الإرشاد عنه يكفى لاعتباره مبدداً .

الدفع الرابع وتطبيقات محكمة النقض :

الدفع بانتفاء القصد الجنائي في جريمة تبديد المحجوزات

قصد عرقلة التنفيذ

هل قصد المتهم عرقلة التنفيذ أم لا

من المقرر أن جريمة الاختلاس تتم إذا نقل الحارس المحجوزات من مكان الحجز بقصد عرقلة التنفيذ حتى إذا جاء المحضر يوم البيع لم يجدها فيه لما ينطوى عليه هذا الفعل من الإضرار بمصلحة الدائن الحاجز و من مخالفة صريحة لواجب الاحترام الذى يقتضيه الحجز و للسلطة التى أوقعته ، و إذن فمتى كانت المحكمة قد أثبتت أن المتهم نقل المحجوزات من المحل الذى حجزت به إلى جهة يجهلها الدائن الحاجز دون أن يخطره بهذا النقل و أن هذا الإجراء قد وقع منه بسوء نية بقصد عرقلة التنفيذ و عدم تمكين الدائن من بيع المحجوزات - فإنه لا يجدي المتهم ما يثيره من جدل حول عدم وصول إخطار الدائن الحاجز له بتحديد اليوم الذى حدد أخيراً لبيع الأشياء المحجوزة ، و بصدد وجود الأشياء ، لأن الجريمة قد تمت بالفعل بمجرد ذلك النقل و قبل اليوم المحدد للبيع أخيراً .

الدفع بانتفاء القصد الجنائي

قضت محكمة النقض : يتطلب القصد الجنائي فى جريمة تبديد المحجوزات فوق توفر العلم باليوم المحدد للبيع قيام نية خاصة هي نية عرقلة التنفيذ ، و من ثم فإن مطالبة المتهم بتقديم المحجوزات للبيع فى يوم لم يكن له به علم سابق و عجزه عن تقديم بعضها فى ذلك اليوم مع ثبوت عدم تصرفه فيها لا يتحقق به القصد الجنائي كما يتطلبه القانون و لا يدل بذاته على انصراف نية المتهم إلى عرقلة التنفيذ .

قصد الإضرار بالحاجز كأساس للقصد الجنائي :

لا يشترط القانون لقيام جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة و توافر القصد الجنائي فيها أن يبددها الحارس أو يتصرف فيها بل يكفى أن يمتنع عن تقديمها يوم البيع أو الإرشاد عنها بقصد عرقلة التنفيذ إضراراً بالدائن الحاجز .

obeikandl.com

الدفع الخامس وتطبيقات محكمة النقض :

الدفع بانقضاء جريمة تبديد المحجوزات بمضي المدة

أساس الدفع : تنص المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية : تنقضي الدعوى الجنائية فى المواد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة وفى المواد الجنح بمضي ثلاث سنين ، وفى مواد المخالفات بمضي سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وفي قبول الدفع بتقادم الدعوى الجنائية في جريمة تبديد المحجوزات قضت محكمة النقض : إن جريمة اختلاس المحجوزات ، كسائر الجرائم ، تتم بوقوع الفعل المكون لها . فتصرف الحارس فى المحجوز لمنع التنفيذ عليه تقع به هذه الجريمة ، و يجب إعتباره مبدأ لمدة سقوط الدعوى العمومية . أما المطالبة بتقديم المحجوزات مع ثبوت سبق التصرف فيه من المطالب بتقديمه فذلك لا يصح عده مبدأ للسقوط ما دام المحجوز معيناً بالذات و ليس من المثليات التى يقوم بعضها مقام بعض و التي توضع على أن اختلاسها يتم بالعجز عن ردها عند المطالبة بها .

وفي بيان كيفية بدء حساب المدة اللازمة للتقادم قضت محكمة النقض : إن اختلاس الأشياء المحجوزة جريمة وقتية تقع و تنتهى بمجرد وقوع فعل الإختلاس . و لذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى بها من ذلك الوقت و لو كان الحاجز لم يعلم بوقوع الاختلاس ، إذ علم المجني عليه ليس شرطاً فى تحقق الجرائم و وقوعها . و اعتبار يوم ظهور الاختلاس تاريخاً للجريمة محله ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق . و لا شك أن تعيين يوم وقوع الجريمة من شأن قاضى الموضـوع ، إلا أنه إذا كان قضاؤه فى ذلك غير مستمد من الواقع الثابت فى الدعوى بل مبنياً على اعتبارات قانونية صرفه فإن حكمه يكون خاضعاً لرقابة محكمة النقض .

كما قضت محكمة النقض :

لا يصح اعتبار مجرد تحديد يوم لبيع الأشياء المحجوزة تاريخاً للحادثة و مبدأ لسريان مدة سقوطها . فإنه ليس بمفهوم عقلاً أن مجرد حلول هذا اليوم فى الدورة الزمنية يستتبع بطبيعته أنه حصلت فيه مطالبة فعلية للحارس بتقديم الأشياء المحجوز عليها و عجز فعلى منه عن تقديمها

. بل إن هذا المعنى الذى تقوم به الجريمة هو معنى زائد على مجرد الحلول الزمني و منقطع عنه تمام الانقطاع . فلا بد لتحققه فى الواقع و إمكان

تقرير القاضي له من دليل خاص يدل عليه .

كما قضت محكمة النقض في الرد علي الدفع بانقضاء جريمة تبديد المنقولات المحجوز عليها بالتقادم :

من المقرر أن اختلاس الأشياء المحجوزة جريمة وقتية تقع و تنتهى بمجرد وقوع فعل الاختلاس و لذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى بها من ذلك الوقت ، و اعتبار يوم ظهور الاختلاس تاريخاً للجريمة محله ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق ، و أنه إذا دفع لدى محكمة الموضــوع بأن اختلاس المحجوزات حصل فى تاريخ معين و أن الدعوى العمومية عنه قد سقطت فيجب عليها أن تحقق هذا الدفع ثم ترتب على ما ظهر لها النتيجة التي تقتضيها . و إذ كانت المحكمة المطعون فى حكمها لم تجر تحقيقاً فى هذا الشأن حتى يتبين لها وجه الحقيقة من عدمه على الرغم من أن ظروف الحال و نوع المحجوزات من أنها حاصلات زراعية من محصول سنة ٢٦٩١ التى وقع فيها الحجز يشهد بجدية هذا الدفع – فى خصوصية هذه الدعوى – فإن حكمها يكون قاصر البيان مخلاً بحق الدفاع مما يستوجب نقضه و الإحالة .

هل يجوز الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية لسبب أخر غير الانقضاء بمضي المدة

قضت محكمة النقض : لا تسرى على جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها أحكام المادة ٢١٣ الخاصة بالإعفاء من العقوبة .